

تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي (مرسوم رقم 2869 تاريخ 16 / 12 / 1959)

المرجع: ج.ر. عدد 69 تاريخ 1959/12/29 ص 2130

عدلت تسمية «وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة» بحيث أصبحت «وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة» بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993 / 4 / 2 ثم عدلت تسميتها بحيث أصبحت «وزارة التربية والتعليم العالي» بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000 / 8 / 7

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 12 حزيران 1959 المتعلق بالإدارات العامة،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12 حزيران 1959 المتعلق بالتنظيم الإداري،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 12 حزيران 1959 المتعلق بشروط التعيين في وزارة التربية،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 9 تاريخ 21 تشرين الثاني 1939 المتعلق بتعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة،
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

الفهرس

- تعاريف
- المادة 1 - المادة 2
- الباب الأول - المديرية العامة للتربية (كما تعدل بموجب القانون رقم 215 تاريخ 04/02/1993 والقانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07).
- المادة 3
 - الفصل الأول - الإدارة المركزية
- المادة 4
 - الديوان
 - المادة 5
 - مديرية التعليم الابتدائي
 - المادة 6 - المادة 9
 - مديرية التعليم الثانوي
 - المادة 10 - المادة 13
 - مديرية التعليم المهني والتقني (ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 938 تاريخ 1971/04/14).
 - المادة 14 - المادة 15
 - مصلحة إعداد المعلمين والأبحاث التربوية (ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).
 - المادة 16 - المادة 22

- مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة
المادة 23 - المادة 28
- مصلحة دار الكتب الوطنية (ألغيت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 04/02/1993).
- المادة 29 - المادة 32
- مصلحة التربية الرياضية والكشفية (ألغيت بموجب المرسوم رقم 17472 تاريخ 09/09/1964).
- المادة 33 - المادة 38
- الفصل الثاني - الدوائر الإقليمية
المادة 39 - المادة 41
- الباب الثاني - المديرية العامة للأثار (ألغيت بموجب القانون رقم 21 تاريخ 29/03/1966).
- المادة 42 - المادة 47
- الباب الثالث - المديرية الإدارية المشتركة (كما تعدل بموجب القانون رقم 247 تاريخ 08/07/2000).
- المادة 48
- الباب الرابع - أحكام مختلفة وختامية
المادة 49 - المادة 63

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 07/08/2000):

تتولى وزارة التربية والتعليم العالي شؤون التربية والتعليم في فروع ودرجاته المختلفة، والتربية الرياضية والكشفية.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب المواد 1 و9 و10 و11 و13 من القانون رقم 247 تاريخ 07/08/2000):

- تشمل وزارة التربية والتعليم العالي:
- المديرية العامة للتربية.
 - المديرية العامة للتعليم العالي (*).
 - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
 - المديرية الادارية المشتركة.

ويرتبط بها:

- الجامعة اللبنانية.
- المركز التربوي للبحوث والإنماء.
- صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

تتألف المديرية العامة للتربية من:
- الإدارة المركزية.
- المناطق التربوية.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1993/8/4

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/04/02):

تتألف الإدارة المركزية من:
- الديوان.
- مديريةية التعليم الابتدائي.
- مديريةية التعليم الثانوي.
- مصلحة التعليم الخاص.
- دائرة المشاريع والبرامج.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها القوانين والأنظمة به، وتلحق به دائرة للامتحانات تتولى تحضير المعاملات الإدارية المتعلقة بامتحانات الشهادات الرسمية وإعداد وثائقها والإفادات والمصدقات عنها وسائر الامتحانات التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي، والإشراف عليها ضمن القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1961/30/12

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 8364 تاريخ 1961/12/30):

تتولى مديريةية التعليم الابتدائي شؤون المدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1961/30/12

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 8364 تاريخ 1961/12/30):

تتألف مديرية التعليم الابتدائي من:
أ- دائرة التعليم الرسمي.
ب- ملغاة.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10):

يعهد الى دائرة التعليم الرسمي بالأعمال التربوية في المدارس الابتدائية والتكميلية الرسمية وشؤون الهيئة التعليمية فيها ولا سيما:
- إرشاد أفراد الهيئة التعليمية وتدريبهم في مختلف النواحي التربوية.
- الإسهام في الدورات التربوية لتدريب أفراد الهيئة التعليمية الموجودين في الخدمة.
- الاهتمام بتجهيز المدارس الابتدائية والتكميلية بالمختبرات وبوسائل الإيضاح من أدوات سمعية وبصرية وأفلام وغيرها بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإنماء.
- ما تكلف به من أعمال أخرى لها علاقة بالمدارس الرسمية والابتدائية والتكميلية.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1961/30/12

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 8364 تاريخ 1961/12/30).

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 1961/30/12

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 8364 تاريخ 1961/12/30):

تتولى مديرية التعليم الثانوي إدارة شؤون المدارس الثانوية الرسمية.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 1961/30/12

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 8364 تاريخ 1961/12/30):

تتألف مديرية التعليم الثانوي من:
أ - دائرة التعليم الرسمي.

ب- ملغاة.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10):

يعهد الى دائرة التعليم الرسمي بالأعمال التربوية في المدارس الثانوية الرسمية وبشؤون الهيئة التعليمية فيها ولا سيما:

- إرشاد أفراد الهيئة التعليمية وتدريبهم في مختلف النواحي التربوية.
- الاهتمام بتجهيز المدارس الثانوية الرسمية بالمختبرات وبوسائل الإيضاح من أدوات سمعية وبصرية وأفلام وغيرها بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإنماء.
- ما تكلف به من أعمال أخرى لها علاقة بالمدارس الثانوية الرسمية.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 1961/30/12

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 8364 تاريخ 1961/12/30).

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 1964/3/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 16980 تاريخ 1964/07/27).

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 1964/3/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 16980 تاريخ 1964/07/27).

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).

المادة 18:
تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).

المادة 19:
تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).

المادة 20:
تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).

المادة 21:
تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).

المادة 22:
تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).

المادة 23:
تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

تتولى مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة: (1)
- العناية بالحركة الثقافية واقتراح وسائل التنشيط والتعزيز.
- الاهتمام بتوثيق العلاقات الثقافية مع المؤسسات الدولية الثقافية والبعثات الثقافية العربية والأجنبية بالتعاون مع الإدارات المختصة.
- رعاية الحركة الفنية وتشجيع الفنون الجميلة.
- سائر الأمور المتعلقة بالثقافة والفنون الجميلة.

المادة 24:
تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

تتألف مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة من: (1)
أ- دائرة العلاقات الثقافية.
ب- دائرة الفنون الجميلة.

المادة 25:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

تتألف دائرة العلاقات الثقافية من: (1)

- قسم النشاط الثقافي.

- قسم البعثات والمنح.

المادة 26:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

(1) يهتم قسم النشاط الثقافي بالتعاون مع الإدارات المختصة ومع مراعاة الأصول المنصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة، بالأعمال التالية:

- درس مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الثقافية وإعدادها بالتعاون مع الإدارات المختصة.

- شؤون العلاقات بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبالمكتب الثقافي الدائم والإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، والبعثات الثقافية الأجنبية، وسائر الهيئات والمؤسسات الدولية أو الأجنبية التي تعنى بالشؤون الثقافية.

- الاهتمام بشؤون المؤتمرات الثقافية والحلقات الدراسية.

المادة 27:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

(1) يهتم قسم البعثات والمنح بالتعاون مع الإدارات المختصة ومع مراعاة الأحكام الخاصة بمجلس الخدمة المدنية، بالأعمال التالية:

- بتبادل البعثات والرحلات الثقافية، بين لبنان والخارج.

- بالمنح والمساعدات الثقافية للتخصص أو التدريب في الخارج، وشؤون المنح والمساعدات الثقافية

المختصة بالطلاب الأجانب للتخصص أو التدريب في لبنان.

- بإيفاد أفراد الهيئة التعليمية اللبنانية للتدريس في الخارج.

المادة 28:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

تتولى دائرة الفنون الجميلة: (1)

- العناية بالحركة الفنية وتنشيطها.

- الإشراف على تنظيم معارض الفنون الجميلة.

- سائر الأمور المتعلقة بالفنون الجميلة.

المادة 29:

تاريخ بدء العمل: 1993/8/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/04/02).

المادة 30:

تاريخ بدء العمل: 1993/8/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/04/02).

المادة 31:

تاريخ بدء العمل: 1993/8/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/04/02).

المادة 32:

تاريخ بدء العمل: 1993/8/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/04/02).

المادة 33:

تاريخ بدء العمل: 1964/10/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 17472 تاريخ 1964/09/09).

المادة 34:

تاريخ بدء العمل: 1964/10/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 17472 تاريخ 1964/09/09).

المادة 35:

تاريخ بدء العمل: 1964/10/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 17472 تاريخ 1964/09/09).

المادة 36:

تاريخ بدء العمل: 1964/10/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 17472 تاريخ 1964/09/09).

المادة 37:

تاريخ بدء العمل: 1964/10/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 17472 تاريخ 1964/09/09).

المادة 38:

تاريخ بدء العمل: 1964/10/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 17472 تاريخ 1964/09/09).

المادة 39:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

تنشأ في كل محافظة، منطقة تربوية تمثل وزارة التربية والتعليم العالي بمختلف إدارتها.

المادة 40:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

- تتولى المنطقة التربوية في المحافظة بإشراف المحافظ:
- تمثيل مختلف الإدارات المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي والإشراف على المدارس الرسمية وعلى أفراد الهيئة التعليمية ومراقبة المدارس الخاصة.
 - تأمين الارتباط بين الإدارات المركزية المختصة وإدارات المدارس.
 - الاهتمام بتأمين الأبنية المدرسية وتجهيزاتها ولوازمها وصيانتها.
 - درس طلبات فتح المدارس الخاصة وتعديل أوضاعها وإبداء الرأي في شأنها.
 - جمع الإحصاءات المختلفة المتعلقة بالمدارس بالتعاون مع قسم الإحصاء في الإدارة المركزية.
 - الإسهام في تأمين مراكز الامتحانات الرسمية والعدد اللازم من المراقبين لها ووفقا لتعليمات دائرة الامتحانات.
 - إجراء التحقيقات التي تكلفها الإدارة المركزية بها.
 - سائر المهام التي تفوضها الإدارات المركزية بها ووفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
 - تحضير منهج أعمال المرشدين الفنيين والإشراف على أعمالهم.

المادة 41:

تاريخ بدء العمل: 1972/5/6

(كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3252 تاريخ 1972/05/17):

يلحق بكل منطقة مرشد فني أو أكثر يتولى إرشاد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الابتدائية والتكميلية الرسمية في مختلف النواحي التربوية وتدريبهم ومراقبتهم.

المادة 42:
تاريخ بدء العمل: 1966/4/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 21 تاريخ 1966/03/29).

المادة 43:
تاريخ بدء العمل: 1966/4/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 21 تاريخ 1966/03/29).

المادة 44:
تاريخ بدء العمل: 1966/4/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 21 تاريخ 1966/03/29).

المادة 45:
تاريخ بدء العمل: 1966/4/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 21 تاريخ 1966/03/29).

المادة 46:
تاريخ بدء العمل: 1966/4/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 21 تاريخ 1966/03/29).

المادة 47:
تاريخ بدء العمل: 1966/4/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 21 تاريخ 1966/03/29).

المادة 48:
تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

تتولى المديرية الإدارية المشتركة الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بها.

المادة 49:
تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

تتعاون وزارة التربية والتعليم العالي والسلطات المحلية والأهلون في القرى على تحمل نفقات المدارس فتؤمن الوزارة أفراد الهيئة التعليمية والإدارية وتقدم السلطة المحلية أو الأهلون البناء والتجهيزات المدرسية ولوازمها وفاقا لشروط تحدد بمرسوم يتضمن بصورة خاصة الأصول المالية الواجب اتباعها.

كما يمكن للوزارة أن تأخذ على عاتقها جميع النفقات المترتبة على السلطات المحلية أو الأهليين أو بعضها وذلك في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة.

المادة 50:
تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

تخصص قاعات قصر الأونسكو مبدئياً:
- للمؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات العلمية والثقافية والمحاضرات والمعارض التربوية والعلمية والثقافية والفنية، الدولية منها والمحلية على اختلاف أنواعها.
- للحفلات الفنية.
- تضع وزارة التربية والتعليم العالي نظاما يحدد شروط استعمال هذه القاعات.

المادة 51:
تاريخ بدء العمل: 1993/8/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/04/02).

المادة 52:
تاريخ بدء العمل: 1993/8/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/04/02).

المادة 53:
تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

يحدد في الموازنة العامة عدد المدرسين والمعلمين وأساتذة التعليم الثانوي والحجاب والخدم في المدارس الرسمية.

المادة 54:

تاريخ بدء العمل: 1971/23/12

(ألغيت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10).

المادة 55:

تاريخ بدء العمل: 1964/10/9

(ألغيت بموجب المرسوم رقم 17472 تاريخ 1964/09/09).

المادة 56:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

يحدد في الموازنة العامة عدد أفراد الهيئات التعليمية على اختلاف أنواعهم ورؤساء المصالح والمدرّبين المهنيين والحجاب والخدم في المدارس المهنية.

المادة 57:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

ينظم إنشاء المدارس الرسمية بمرسوم لاحق.

المادة 58:

تاريخ بدء العمل: 1972/5/6

(كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3252 تاريخ 1972/05/17):

على مدير التعليم الثانوي وعلى مدير التعليم الابتدائي والتكميلي ورؤساء المناطق التربوية والمرشدين الفنيين والأساتذة والمعلمين والمدرسين العاملين والذين لم يحلفوا القسم المنصوص عنه في المادة 25 من المرسوم الاشتراعي رقم 26 تاريخ 18 كانون الثاني 1955 أو الذين سيعينون في المستقبل أن يؤدوا القسم التالي "أقسم بالله العظيم بأن أعمل لمصلحة الوطن اللبناني وأن أقوم بمهمتي بنشاط وإخلاص وتجرد وأن أعمل لمصلحة التربية والتعليم والقيم المعنوية دون سواها".

المادة 59:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

يؤدي القسم أمام الحاكم البدائي المدني في بيروت قبل مباشرة العمل. ويوضع بجلسة القسم محضر يوقع حسب الأصول.

أما الموظفون الذين لم يحلفوا اليمين سابقا والموجودون الآن في الخدمة، فعليهم أن يؤدوا اليمين أمام الحاكم البدائي في المنطقة الواقع فيها مركز عملهم.

من رفض أداء القسم صرف حكما من الخدمة.

المادة 60:

تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

(كما تعدلت بموجب المادتين 1 و9 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/08/07):

يحدد ملاك وزارة التربية والتعليم العالي وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

وتحدد سلسلة رواتب الموظفين الفنيين للوظائف المحدثة في المديرية العامة للتربية وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 61:

تاريخ بدء العمل: 1966/4/4

(ألغيت بموجب القانون رقم 21 تاريخ 1966/03/29).

المادة 62:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تأتلف معها.

المادة 63:

تاريخ بدء العمل: 1959/29/12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به، لضرورة الإسراع، فور تعليقه على باب رئاسة مجلس الوزراء.

الذوق في 16 كانون الأول سنة 1959

الإمضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء: رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الإمضاء: فؤاد بطرس

